تحديات تطبيق الفكر المالي للزكاة في ظل النظام الجبائي السائد في الدول الإسلامية المعاصرة

Challenges of applying Zakat financial thinking in light of the current tax system in contemporary Islamic countries

بركان أنيسة [1]*

[1] جامعة لونيسي علي – البليدة2 (الجزائر)، a.berkane@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 07 / 01/ 2022 تاريخ القبول : 31 / 07/ 2022

ملخص :
تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الزكاة كنظام مالي إسلامي متفرد من حيث المفهوم و التطبيق من خلال التعرض إلى دراسة أسس الفن المالي في جباية زكاة المال بهدف استنباط الإطار العام لأسس النظام الجبائي الذي ينبغي أن يراعى فيه خصوصيات القواعد المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية لتطوير أسس النظام الجبائي المعاصر.توصلنا إلى أن هناك حاجة للعمل على التنسيق ما بين الزكاة كفريضة دينية وكاقتطاع مالي من ناحية والضرائب التي تعود الناس على وجودها في الدول الإسلامية المعاصرة من ناحية أخرى عبر تنظيم العلاقة ما بين هذين النظامين حتى لا يرهق المكلف المسلم بالأعباء المالية المختلفة، بل واستخدام أسس الفن المالي في جباية الزكاة لتطوير أسس النظام الجبائي.
الكلمات المفتاحية : جباية الزكاة ؛ النظام الجبائي ؛ الضرائب؛ التطبيق المعاصر للزكاة، مالية إسلامية.
تصنيف Jel : E62 , H27, H29

Abstract:
This study aims to highlight Zakat as a unique Islamic financial system through an exhibition of the fundamentals of financial art in the Zakat collection in order to infer the general framework of the fundamentals of the tax system, which should take take into account the particularities of the rules derived from the provisions of the Islamic Sharia to develop the foundations of the contemporary tax system . We concluded that there is a need to work on the coordination between Zakat on the one hand and taxes on the other hand, by regulating the relationship between these two systems so as not to overburden the Muslim taxpayer with various financial charges. , and even use the fundamentals of the financial art of Zakat to develop the fundamentals of the tax system
Keywords: perceive Zakat; tax system; taxes; Contemporary application of Zakat.

Jel classification code : E62 , H27, H29

1- مقدمة:

يثار في الوقت الحاضر مجموعة من المسائل، تدور حول إمكانية تطبيق زكاة المال كمفهوم وكنظام على وجه الخصوص، خاصة و أن عددا كبيرا من الحكومات في بلاد الإسلام قد تخلت اليوم عن مسؤوليتها في جباية الزكاة، و استغنت عن ضرورة إنشاء مؤسسة خاصة بهذه الفريضة المالية التي جعلها الله عز و جل إحدى دعائم هذا الدين، و جعلها سببا لتطهير المجتمعات و الأفراد من الأمراض و الخبائث.

* المؤلف المرسل

على الرغم من أن السياسة المالية العامة الإسلامية لطالما اعتمدت على أداة الزكاة في تحقيق وتوفير الأموال، إلا أن التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة ينبغي أن يأخذ ضمن أهم اعتباراته اعتماد الموارد المالية العامة في الدولة الحديثة أساسا على فرض الضرائب و الرسوم المتعددة الأنواع لتغطية نفقاتها المتزايدة، و إشباع الحاجات الأساسية لمواطنيها، تبعا لاختلاف الأنظمة المالية السائدة. و عليه، يمكن القول أن هناك ضرورة شرعية، وحاجة إنسانية لتذليل مشكلات التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، و ذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و التقدم العلمي و التكنولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي صارت تحكم النظام المالي في الدولة المسلمة خاصة فيما تعلق بالنظام الجبائي.

من هذا المنطلق يتناول هذا البحث دراسة أسس تطبيق الفن المالي في جباية الزكاة ضمن النظام الجبائي السائد اليوم في الدول الاسلامية المعاصرة، و كيفية تنظيم علاقتها بالضريبة باعتبار هذه الأخيرة الإيراد الأساسي في الدول المعاصرة، من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يمكن تنظيم العلاقة بين الزكاة و الضريبة في المجتمعات الاسلامية المعاصرة بما يتطلبه ذلك من ضرورة تعديل البنية الجبائية لتتلاءم مع الفكر المالي في الزكاة؟

إن أهمية هذا البحث تنبع من أنه ليس إلا واحدة من الخطوات المبدئية والمرحلية التي تسعى لإثراء الدراسات الخاصة بالتطبيق المعاصر للزكاة، و خاصة في الجوانب العامة و التنظيمية التي تنفرد من دون غيرها من الجوانب، بقلة المراجع و الأبحاث المنشورة، و هذا بغرض بحث القضايا و المسائل المرتبطة بالنجاح في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي في جانب مهم منه و هو الزكاة. سوف نحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة الجوانب المتعلقة بالإشكالية المحددة أعلاه، من خلال اختبار الفرضيات التالية:

- بما أن ولي الأمر في الدولة مسئول عن أمر الزكاة فيكون على الدولة المسلمة في التطبيق المعاصر واجب تهيئة و إنشاء جهاز إداري منظم يسهر على تنفيذ هذه الفريضة جباية و إنفاقا و مراقبة.
- مما يدل على اهتمام الإسلام بنظام جباية الزكاة أنه وضع مجموعة من المبادئ العلمية التي يجب أن تراعى في جباية الزكاة بصفة خاصة على أسس من العدالة و المساواة، و عن طريق نظام جبائي قادر على الموازنة ما بين كون الزكاة فريضة تعبدية من جهة، و اقتطاعا ماليا من جهة أخرى.
- إن أي محاولة للتطبيق المعاصر للزكاة تستدعي بالضرورة معالجة ضريبية مبنية على أساس التنسيق بين هذين النظامين، مراعاة لمقدرة المكلفين و تجنبا لازدواج الالتزام، حتى لا يلغى الأثر التوزيعي للزكاة بفعل فرض ضرائب غير ملائمة.

و سوف نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية السابقة من خلال التعرض إلى:

- الضرائب و حكمها في الشريعة الاسلامية.
- الفكر المالي في جباية الزكاة.
- تنظيم العلاقة بين جباية الزكاة و جباية الضريبة.

2- الضرائب و حكمها في الشريعة الإسلامية.

تعود الاقتطاعات الضريبية إلى أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب و عرفت مع وجود السلطة في المجتمع، ومع تطور أهدافها السياسية والاقتصادية.

و لما ظهرت الدولة وتركزت حياة الجماعة أصبح من الضروري للسلطة الجديدة أن تؤمن المواد اللازمة لجهاز الدولة، والذي كانت وظيفته الأساسية تقتصر على الدفاع والمحافظة على الأمن، وهكذا فرضت السلطات الحاكمة تكاليف إلزامية ليس لها صفة التطوعية الاختيارية، تتولى الدولة فرضها وجبايتها، حتى لو لم تكن هنالك منفعة خاصة للأفراد.

خلال هذه المراحل التاريخية المختلفة، أصابت الضريبة تطورات عديدة فيما يخص طبيعتها والأسس التي تستند إليها وأهدافها، فمن مساعدة اختيارية للحاكم، إلى فريضة يمليها واجب التضامن الوطني، ومن مقابل للخدمات التي تقوم بها الدولة إلى ارتباطها بمساهمة الممول في الأعباء العامة حسب مقدرته التكليفية، ومن أسلوب لمجابهة نفقات الدولة إلى اعتبارها أداة لتحقيق أهداف أخرى سياسية واجتماعية.

2-1- ماهية الضرائب في المالية التقليدية و الفقه الاقتصادي الإسلامي.

تعتبر الضرائب في صورتها الحديثة نتيجة تطور تاريخي طويل مثلت فيه محور الدراسات المالية باعتبارها أهم مصادر الإيرادات للدولة (الكفراوي، 2005، صفحة 131)، و مع هذه التطورات، تعددت التعاريف المخصصة للضرائب وفقا لمناهج الباحثين واختلاف وجهات نظرهم، إلا أنه يمكن عموما تعريف الضريبة على أنها: مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل، في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط، و يمكن تحليل هذا التعريف إلى عناصر أساسية نوردها بإيجاز فيما يلي:

- الضريبة اقتطاع نقدي: الضريبة التزام يفرض في العصر الحديث أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية الأولى، حيث كانت تجب عينا، سواء بتقديم نصيب من السلع أو بتأدية بعض الخدمات لفترة مؤقتة.
- الضريبة فريضة إلزامية: إذ يكون الالتزام بها واجبا على جميع المكلفين بأدائها، ما دامت قد توفرت لديهم الشروط التي حددها قانون الضريبة، على نحو يجعل التهرب من أدائها جريمة تستوجب العقاب.
- الضريبة فريضة بلا مقابل: لا شك أن المكلف يستفيد من استتباب الأمن والفوائد الأخرى التي يؤمنها وجود الدولة، لكن دون وجود علاقة مباشرة ونسبية بين الضرائب وهذه الفوائد، فالضريبة لا تستلزم أي خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة.
- للضريبة صفة نهائية: أي أن المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة بأي شكل من الأشكال، وذلك بخلاف الذي يدفع المال للدولة على سبيل القرض، إذ أن هذا الأخير يسترد قرضه مع الفوائد بعد أمد طويل أو قصير.
- هدف الضريبة: تهدف الضريبة أساسا إلى توفير الأموال اللازمة لتغطية الأعباء العامة للدولة.

أما الفقه الاقتصادي الإسلامي فكثيرا ما يطلق لفظ التوظيف على المفهوم المعاصر للضرائب (القضاة، 2007، صفحة 144)، و يبحث الفقهاء هذه المسألة ضمن إطار الحديث عن الحالات الاستثنائية التي تمر بها الدولة و تستدعي مزيدا من الدخل، و على هذا الأساس، فقد عرفت الضريبة على أنها: "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عن خلو بيت المال من المال" (الغزالي و تحقيق الكبيسي، 1971، صفحة 236).

كما عرفت أيضا على أنها: "فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة الإسلامية على المقتدرين من أفراد الرعية و على المؤسسات الإنتاجية بمشورة و موافقة ممثلي الأمة لتنفق في المصالح العامة للأمة مراعية فيها المقدرة المالية للمكلفين" (ريان، 1999، صفحة 30).

من هذه التعاريف يتضح بأن بحث الضرائب بهذا التكييف، و هذا الفهم، يختلف اختلافا كليا عما عليه واقع الضرائب في الدول الحديثة، حيث أن الضرائب صارت عند كثير من الأنظمة القائمة في العالم الإسلامي مصدر دخل ثابت أصلي دائم، و ليست مصدرا طارئا مؤقتا.

2-2- حكم فرض الضرائب في الشريعة الإسلامية.

يتميز دور الدولة الإسلامية بالاتساع و الشمول، حيث تتعدد وظائفها لتغطي الكثير من جوانب النشاط الاقتصادي، و الاجتماعي، و السياسي، و من الطبيعي أن يتطلب قيام الدولة بدورها في الحياة الاقتصادية و خدمة المصالح الحقيقية للمجتمع الإسلامي، حصول الدولة على جزء من الموارد المختلفة في المجتمع يمكنها من القيام بدورها.

لقد نظمت أحكام الشريعة الإسلامية القواعد و الأسس التي تحدد هذه الموارد، بل و نظمت الاستخدامات و حددت المصارف على نحو لم يسبقها فيه تشريع، و كان قوام هذا النظام الزكاة التي يدفعها المسلمون، و الجزية التي يدفعها أهل الذمة غير المحاربين مع المسلمين، والخراج الذي يؤخذ عن الأراضي المفتوحة عنوة، و الخمس من الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون من أعدائهم و الفيء الذي يستولي عليه المسلمون دون إيجاف خيل أو ركاب (عوض، 2000، صفحة 78)، و العشور المتحصلة من تجار دار الحرب القادمين لبلاد المسلمين، و هذا في الأحوال العادية للدولة.

أما في الظروف الطارئة للدولة الإسلامية، و يقصد بها الظروف غير الاعتيادية التي قد تمر بها الدولة إما لأسباب خارجة عن إرادتها كالكوارث الطبيعية، أو لأسباب داخلية متعلقة بها كالحروب و ما يترتب عنها من دمار، و استنزاف للثروات، فقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على جواز فرض الضرائب، بشرط أن تكون عادلة، و أن تكون الخزينة في حاجة إليها لتصرف في مصالح المسلمين وحمايتهم.

و على هذا الأساس، يمكن القول بأن مشروعية الضرائب للظروف الطارئة أو لحاجة الدولة للقيام بالمصلحة العامة، لا يحتاج إلى كثير جهد و عناء، فالمسلم المتفهم لمقاصد الشريعة لا يتردد في الجزم بأن المسلمين مأمورون بالتضامن، و التعاون فيما بينهم، لسد حاجاتهم، و حاجات من يعيش معهم و في ذمتهم من غير المسلمين (القضاة، 2007، صفحة 144)، وهو على هذا مبدأ متفق عليه عند فقهاء المذاهب بقيود و شروط من أهمها: (القرضاوي، 1988، صفحة 1089)

- الحاجة الحقيقية للمال ولا مورد آخر ممكن تستطيع الدولة به تحقيق أهدافها وإقامة مصالحها.
- توزيع أعباء الضرائب بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لصالح فريق آخر.
- أن تنفق هذه الأموال في صالح الأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية.
- موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة على فرضها وتحديد مقاديرها.

هذا ما كان عليه الأمر في صدر الإسلام، أما اليوم فقد صارت الضرائب بمفهومها المعاصر هي المحور الأساسي في النظام المالي للدول الإسلامية وغيرها، و هذه الأموال تذهب إلى خزانة الدولة التي تنفقها في مصاريفها المبينة في ميزانيتها، ولا شك أن بعض أبواب النفقات في الميزانية تعد من مصارف الزكاة، و هو ما كان منها لإعانة العاجزين وتشغيل العاطلين وإيواء المشردين واللقطاء ونحو ذلك مما تقوم عليه وزارات الشؤون الاجتماعية وغيرها.

و على هذا وبالنظر إلى ضخامة احتياجات المجتمع الحالية والتي تحتم توفر موارد مالية هائلة حتى تفي الدولة بهته المتطلبات على أحسن وجه، فقد أجاز بعض فقهاء المسلمين من المذاهب الأربعة ومنهم ابن عابدين في الفقه الحنفي، و الشيخ المالقى من المالكية، و كذا أقوال للغزالي و الشاطبي و ابن تيمية للدولة المسلمة فرض الضرائب الإضافية التي تراها ضرورية حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع،

إلى جانب جباية الزكاة لتدبير هته المبالغ من الأموال (المنيف، إبراهيم الحميد، و عبد السلام، 1417 هـ، صفحة 325)، وهذا مع ضرورة تحقيق الاستغلال الأمثل للأملاك العامة والتي تمثل موردا ماليا هاما من موارد الدولة (من توصيات ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، شعبان 1406 هـ الموافق ل: 1986م)، مع مراعاة الضوابط والقيود المذكورة سلفا، كما أفتى بعضهم الآخر بحرمة فرض الضرائب في الواقع المعاش.

هذا الواقع الذي يختلف عما عرفته المالية الإسلامية للدولة، و لد خلافا فقهيا طويلا و متشعبا حول مدى جواز فرض هذه الضرائب إلى جانب فريضة الزكاة، بحجة ضخامة احتياجات المجتمع الحالية والتي تحتم توفر موارد مالية هائلة تمكن الدولة من الوفاء بها من جهة، أو حرمة ذلك على أساس عدم استيفاء الضرائب الحديثة للقواعد الشرعية الملزمة، و بالتالي عدم عدالتها من جهة أخرى.

و مع هذا الخلاف الفقهي حول مسألة فرض ضرائب بجوار الزكاة، إلا أن هناك أمورا و أحكاما يتفق عليها غالبية علماء الأمة لعل من أهمها:

- لا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال ما دامت المصلحة العامة تتطلب ذلك، و ما دام الحاكم قائما بالعدل.
- إن فرض الضريبة هو آخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثيرة منها خراج القطاع العام الاقتصادي، و استنفاذ الزكاة جباية و إنفاقا.
- لا بد من تمحيص النفقات التي تفرض من أجلها الضريبة، و استبعاد ما ليس بالضروري منها و يتخذ معنى الضرورة هنا معناه الشرعي.
- إن مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي يمكن أن يشكل قاعدة متينة لفرض الضرائب عندما تفرض، و استنادا على هذا لا بد من التفريق بين النفقات الواجبة التي يتضامن من أجل سدادها أفراد المجتمع، و النفقات غير الواجبة التي لا يجبر الناس على المساعدة فيها.
- لم يختلف علماء المسلمين في أن عبء الضريبة ينبغي أن يوزع على القادرين و هم الأغنياء و أن يكون ذلك بحسب أحوالهم في الغنى.

2-3- وحدة و ذاتية مفهوم الزكاة.

إذا كانت الضريبة هي أقرب موضوع إلى الزكاة من حيث توافر الوصف المالي والمحاسبي في شكل كل منهما، فإن الزكاة ليست في حقيقتها ضريبة على الإطلاق بالمعنى الذي عرفت به الضريبة ولئن كان ثمة أوجه تشابه في الصورة بين الاثنين فإن ذلك لا يدل على تماثل أو تشابه الجوهر في كل منهما ولسنا هنا بصدد استعراض عام لأوجه التشابه والتباين بينهما، لكننا نكتفي فقط بالإشارة إلى أن:

- الزكاة فريضة دائمة، أوجبها الله على المسلم في ماله يؤديها حقا للآخرين، سواء وجد السلطان أم لم يوجد، فهي أولا عبادة مالية، و هي أخت الصلاة تحتاج إلى النية في أدائها، و فيها معاني روحية لا توجد في الضريبة، كما أن هذه الأخيرة واجب طارئ تمليه الظروف المالية للدولة الإسلامية للقيام بمسؤولياتها، و رعاية المصلحة العامة للأمة إذا لم توجد موارد كافية، و لها إسقاطها كليا أو جزئيا في أي وقت، مما يجعل ثباتها ينتفي مع تغير تلك الظروف والأحوال (عناية، 1995، صفحة 45)، ويتحقق بها في الأساس أهداف مادية بحتة مختلفة.

– إن الاختلاف بين الزكاة و الضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم و العنوان لكل منهما، و ما له من دلالة و إيحاء، فالزكاة تدل في اللغة على الطهارة، و النماء و البركة، على خلاف لفظ الضريبة الذي أشتق من ضرب الغرامة أو الجزية أو غيرها وما يعني ذلك من إلزام و تكليف بتحمل العبء.

– و من هنا ينظر الناس إلى الضريبة عادة باعتبارها مغرما و إصرا ثقيلا، أما الزكاة بما تحمله من إيحاءات النماء و الطهارة يجعل المرء ينظر إليها باعتبارها مغنما لا مغرما (النجار، 2011، صفحة 95).

– شرعت الزكاة كمقوم أساسي لبناء المجتمع المسلم، و حمايته من الأمراض الاجتماعية الخبيثة مثل البخل، و الشح و الجشع، و تطهير المجتمع من هذه الأمراض ضروري في كل زمان و مكان والضريبة ليست كذلك، و إنما توجد إذا وجدت الحاجة الطارئة لها و يمكن أن تزول بزوال الحاجة.

– ليست الزكاة ضريبة على الثروة، أو الدخل، أو الإنفاق الاستهلاكي، أو الاستثماري و إنما هي فريضة تؤثر على الخصوص في الأموال المكنوزة غير المستغلة (عوض، 2000، صفحة 81) كالنقود و عروض التجارة التي تبقى عاما دون توظيف مباشر، أو تسليف أو بيع، و مثل البهائم التي لا تستغل في الركوب، و على المحاصيل القابلة للتخزين.

– تؤخذ الزكاة من أصناف محددة، و أموال معينة طالما كانت نامية حقيقة أو حكما، أي قابلة للنماء، أو بلغت النصاب المحدد شرعا في أجل معلوم، بينما لا تتوقف الضريبة على نصاب مالي في كثير منه فضلا عن اتجاهها إلى الدخول بصفة عامة من كسب عمل و غيره.

– كما أن التصرف في الزكاة وارد بشأنه أية محكمة في كتاب الله عز وجل لا شبهة في دلالتها وبينها رسوله الكريم بقوله و فعله، وهي مصاريف محددة يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها، و أن يوزع عليها أو على الأقل على معظمها زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إسلامي وإنساني، أما التصرف في الضريبة فموكل إلى الأجهزة التنفيذية بدرجة من التصرف و المرونة لمواجهة احتياجات الإنفاق العام (المنيف، إبراهيم الحميد، و عبد السلام، 1417 هـ، صفحة 331).

– على هذا يمكن القول بأن فرض الزكاة بشكل إلزامي لن يأخذ نفس الطابع لفرض الضرائب على المواطنين، لأن الزكاة وهي أحد أركان الإسلام الخمسة لابد من دفعها من طرف كل مسلم يتوافر لديه النصاب الموجب لدفعها، بينما تعد الضريبة إلزاما من قبل السلطة التنفيذية، ولذلك فإن الدافع الشخصي للالتزام بها يكون أقل منه في حالة الزكاة، وعليه فإمكانية التهرب من الضرائب سيكون أعلى مقارنة بالزكاة.

– من الضرائب ما هو غير مباشر يتحمله الغني و الفقير على السواء، كما أن الضرائب المباشرة يتحملها الأغنياء، أما الزكاة فلا تأخذ إلا فيما يزيد على النصاب، و على ذلك فهي لا تستحق على فقير لم يملك نصابا .

استنادا إلى ما سبق، نخلص إلى أن الزكاة ليست ضريبة أو أي نوع من أنواع الضرائب، وإنما هي فريضة إلهية وعبادة مالية وركن من أركان الإسلام، حكمها حكم فرائض الإسلام وأركانه الأخرى لا تكتمل شواهد الإسلام إلا بها، ولا تتحقق معالم الإيمان إلا بتأديتها، لمؤديها الثواب والأجر من الله ولجاحدها القتل والعذاب، وللمسلم المتهرب من دفعها الإجبار عليها ولو حتى بمحاربته عليها.

3- الفكر المالي في جباية الزكاة.

الزكاة معجزة تشريعية لم تستطع التشريعات البشرية ولن تستطيع الإتيان بمثلها بما تحمله من خواص وآثار وفوائد وما في طبيعتها من تطبيقات دقيقة وما بها من تحصيلات مالية هائلة، تجعل اقتصاد المجتمع في حركة دائمة.

و قد أورد الفكر المالي التقليدي بعضا من القواعد والمبادئ التي تحول دون الجور و التعسف في الجباية و نسبت إلى فلاسفة القرنين التاسع و الثامن عشر، أمثال الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث في كتابه ثروة الأمم 1776 (عواضة، 1983، صفحة 401) ثم تبنى الفكر المالي الحديث هذه القواعد في شكل نظريات تعالج طبيعة الضريبة بحيث تتعلق أهميتها وسلامتها بمدى مراعاتها لظروف الممول ومبادئ العدالة في التوزيع و هي المبادئ التي نجدها متوفرة في جباية الزكاة وفقا لما قرره الرسول صلى الله عليه و سلم من أحكام، و ما سار عليه الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من بعدهم، هذه المبادئ هي:

1-3- العدالة.

تقتضي قاعدة العدالة أن تكون مساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرته النسبية، أو مبدأ المعاملة المتساوية للذين تتساوى ظروف حياتهم (الشيخ و محي الدين، 1974، الصفحات 153-154)، هذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة وفريضة الزكاة بصفة خاصة و يمكن استخلاص ذلك من أحكام شتى، منها:

- العمومية: يقضي مبدأ العمومية بأن تخضع الثروات في صورها المختلفة للضريبة، و يتجلى ذلك في مظهرين: مظهر شخصي: يقتضي خضوع جميع مواطني الدولة، و الأجانب المقيمين بها للضريبة، و في بعض الحالات تلحق الضريبة الشخصية المواطنين خارج الحدود، و مظهر مادي يتمثل في وجوب أن تخضع جميع أنواع الثروات للضريبة (توفيق، 1975، صفحة 518).

و لقد أخذ المشرع الإسلامي بمبدأ العمومية بمظهريه الشخصي و المادي في فرضية الزكاة فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصابها دون النظر إلى جنسه، لونه، أو نسبه، فالذكر و الأنثى والضعيف و الحاكم، و المحكوم، كلهم سواء أمام هذه الفرضية.

يمكن تصور أهمية هذه الناحية إذا ما استرجعنا صورة الضريبة عند عرب الجاهلية، حيث كانت لا تفرض إلا على كل ضعيف و لصالح القوي فقط، فكان منطقيا أن يركز التشريع الإسلامي على فكرة العمومية بشكل يعكس ما كان متبعا في الجاهلية، أي أن تصبح الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء.

لكن و بما أن الزكاة فرض ديني، فإنها لا تجب إلا على المسلم القادر على أداء فروضه الدينية، و هي في نفس الوقت تجب على المسلم أيا ما كان محل إقامته و إن كان في بلد غير إسلامي، لذلك وتأكيدا لمبدأ العمومية، و مع وجود غير المسلمين تابعين للدولة الإسلامية، فقد جاء الفقه الحكيم وأخضع غير المسلمين المقيمين في بلد إسلامي لضرائب مقابلة للزكاة، فأخضعهم للجزية و هي ضريبة رؤوس مقابل الزكاة على الأموال المنقولة، كما أخضعهم أيضا للخراج الذي يقابل الزكاة على الأموال العقارية، تحقيقا للتكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام.

و لعل أسمى ما تتمثل به عدالة العمومية في التطبيق بالنسبة للزكاة، هو التساوي بين الغني و الفقير في دفعها، و يتجلى ذلك في زكاة الفطر التي تجب على الغني و الفقير على حد سواء، تكريما لهم حتى لا يحرموا ثوابها، كما تبدو العمومية في الأموال مصداقا لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة التوبة، الآية 103).

- مراعاة الظروف الشخصية: من عدالة الإسلام في فريضة الزكاة مراعاة الظروف الشخصية للمكلف أي القدرة التكليفية له (الطعمة، 2011، صفحة 134)، فقد أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه، و لم

يفرضها إلا على المال الذي يبلغ نصابا كاملا ذلك حتى يكون أخذ الزكاة من العفو الزائد عن حاجات الممول و أسرته.

- **الإعفاء:** من التطبيق لمبدأ العدالة في الزكاة أيضا، إعفاء المال المشغول نصابه بالدين، باعتبار أن المال المدين للغير كالمعدوم، كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب لا يعد من أهل الغنى.

- **اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد:** من عدالة نظام الزكاة أنه فاوت بين المقادير الواجبة من الزكاة بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان للحصول على هذا المال، و أوضح مثال على ذلك إيجاب العشر في ما سقي من الزروع و الثمار بغير آلة، و نصف العشر في ما سقي بآلة كما أوجب الخمس في ما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول لأجله مقارنة بالثروة التي يحصل عليها.

- **الكفاءة:** لم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية للعدل في أجلى صوره و أبلغ معانيه، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع و حسن القيام على تنفيذه.

و لقد حرص الولاة و الأئمة المسلمون على وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ من خلال اختيار الأفضل دائما من الجباة و العمال، الذين يصرف عليهم من مصارف الزكاة تحفيزا لهم على مضاعفة الجهد والإخلاص في النية و العدل في الجباية، بالإضافة إلى ضرورة توافر الكفاءة الفنية و الإدارية والعلمية لجباة الزكاة تحريا للعدل و الإنصاف في تحصيل الزكاة، و في هذا يقول صلى الله عليه و سلم: " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله" (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي).

2-3- مبدأ اليقين.

تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة المفروضة على الفرد، مؤكدة و محددة بوضوح و جلاء، ذلك أن عدم الوضوح في مثل هذه المسائل قد يؤدي إلى تحكم الأجهزة الضريبية، كما قد يؤدي إلى عدم العدالة و الفساد، و من هنا تستمد قاعدة اليقين أهميتها، إذ أنها لا تعدو أن تكون تأكيدا لمبدأ العدالة.

لواقع أن الزكاة عالجت هذه الناحية معالجة مثالية، فقد سبق القول بأن الزكاة من أركان الدين الحنيف وبالتالي فقد أصبح كل مسلم مكلفا بمعرفة أحكام هذه الفريضة و قواعدها، و لهذا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي جباته في الأقاليم المختلفة بشرح قواعد و أحكام و أهداف الزكاة.

و قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجل صورها في فريضة الزكاة، إذ أن الله تعالى فرضها في كتابه، و حدد تفاصيلها على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم في ما يتعلق بأسعار الزكاة، و أنصبتها أو مواعيدها أو مقاديرها أو أوعيتها، أو أساليب تحصيلها و جبايتها، أو المدى الواجب انقضاؤه لوجوبها...الخ.

على هذا يصبح اليقين في فريضة الزكاة مستندا إلى الكتاب الكريم والسنة الشريفة، مما يجعل الزكاة أكثر ثباتا، وأكثر وضوحا و تحديدا بالإضافة إلى ما تركه لنا الأئمة في بيان أحكام الزكاة و توضيحها من ثروة فقهية ضخمة وميراث علمي غزير.

3-3- مبدأ الملاءمة في التحصيل.

ينص هذا المبدأ على أن تجبى كل ضريبة أن في أنسب وقت وأفضل أسلوب للمكلف بحيث يتجنب إزعاجه، و يكون التكليف سهلا عليه كما يقتضي هذا المبدأ أيضا، استخدام أساليب التحصيل الأكثر تناسبا مع المكلف، و استبعاد الأساليب التعسفية في التحصيل، و الناظر في تشريعات الإسلام و توجيهاته يتبين له أنه أعطى هذا الجانب عناية كبيرة تتضح في مواضيع شتى نقسمها إلى ما يلي:

- **الملاءمة في موعد جباية الزكاة:** أوجب المشرع المالي الإسلامي جباية الزكاة بعد مرور الحول، أخذا بالحديث الشريف: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (رواه أبو داود و ابن ماجة ، و الدار قطني و البيهقي) لأن الزكاة لا تأخذ إلا من نماء العين و موعده المفروض هو الحول الكامل غالبا، وقد يكون هذا الموعد بعد الحصول على الدخل أو الثروة مباشرة كميعاد جني المحصول أو الثمر فيما يتعلق بزكاة الزروع و الثمار لقوله

تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(سورة الأنعام، الآية 141) هته المواعيد التي حددها الشرع الحكيم هي من انسب الأوقات التي أجمعت عليها سائر التشريعات من بعده، حفاظا على المال وضمانا لانسيابه.

- الملاءمة في أسلوب جبايتها: أوجب المشرع المالي الإسلامي تحصيل الزكاة في موضعها تيسيرا على المكلفين و تجنبا لمشقتهم، فقد روي على الرسول عليه الصلاة و السلام أنه قال: **"** لا جلب و لا جنب و لا تأخذ صدقاتهم إلا في ديارهم**"** (رواه أحمد و أبو داود).

معنى لا جلب هنا أن تصدق الماشية في مواضعها و لا تجلب إلى المصدق و ذكر أن معنى لا جنب أن لا يجنب أصحاب الأموال عن موضعهم، أي لا يبعدوا عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم.

على هذا فقد روعي أن يكون أداء الزكاة في محل وجود المال الخاضع للزكاة نفسه، و في هذا تيسير على المكلف و المصدق في نفس الوقت فالتيسير على المكلف يبدو في أنه لو كان السداد في محل غير ذلك لتجشم حمل الصدقة إلى المصدق، و يمكن أن نتصور مشقة ذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار الأداء العيني للزكاة، أما التيسير على المصدق فيأتي من عامل نفساني ناتج عن واجب إكرام وفادة الضيف وإجابته إلى طلبه.

- الملاءمة في الوحدات التي يتم بها السداد: لقد راعت الزكاة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للمكلفين، حيث كان التبادل في العهد الأول في أغلبه قائما على المقايضة، فذهبت إلى أن طريقة السداد الأساسية تكون بالوحدات العينية، قال عليه الصلاة و السلام: " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل و البقر من البقر" (رواه أبو داود و ابن ماجة).

الواقع أن السداد العيني في هذا الوضع يخفف و إلى حد كبير من مهمة السداد على المكلف، فمن الأيسر على الزارع أن يؤدي ما جب عليه من زكاة جزء من المحصول بدلا من أن يبيع هذا المحصول ويسدد الزكاة جزء من حصيلة البيع، و كذلك الحال في المواشي، هذا و قد أجاز الفقهاء القيام بالتحصيل النقدي و العيني معا، أو النقدي بدل العيني عند الضرورة لخفض تكاليف الجباية في الصيانة والحفظ (عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، 1992، صفحة 132)، وهذا بعد التأكد من عدالة الثمن.

3-4- مبدأ الاقتصاد في النفقات.

تعني هذه القاعدة ضرورة اختيار الضريبة بحيث يراعى الاقتصاد في نفقات جبايتها، و بالتالي يجب أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من الممول عما يدخل خزانة الدولة، وهذا المبدأ و هو الاقتصاد في النفقات يعتبر أساسا تطبيقا لمعيار هام في فرض الضريبة و هو معيار كفاءة الضريبة (الشيخ و محي الدين، 1974، صفحة 157).

و إذا نظرنا إلى الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة أكثر التشريعات اقتصادا و اعتدالا و تنظيما للإنفاق على النطاق الفردي أو الجماعي.

و بالنسبة للزكاة فقد حرص المشرع الإسلامي على عدم الإفراط في نفقات الجباية من قبل العاملين عليها، أو حتى منفقيها، و منع قبول الهدايا المرفقة بعمليات التحصيل، لأنه لا بد من أن تكون تكاليف تحصيل الزكاة و إنفاقها متناسبة و القدر المحصل من الزكاة، وإلا أصبح فرضها أمرا غير منتج من الناحية المالية (ريان، 1999، صفحة 75).

لقد ضرب الجباة في العهد الأول أمثلة رائعة في الاقتصاد أثناء جبايتهم للزكاة، حيث كانوا لا يكلفون الدولة إلا ما يقتضيه التحصيل وما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير إفراط أو تفريط، كما اشترط مذهب الإمام الشافعي أن لا يعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهما من ثماني أصناف حددها القرآن، فلا يزادون عليه.

و لا أدل على مراعاة الإسلام للاقتصاد في الجباية، من أنه يقتضي صرف أموال الزكاة في نفس المكان الذي تجبى فيه، حرصا على عدم تحميلها نفقات نقلها إلى بلد آخر، بما قد يؤدي إلى ضعف حصيلتها و ضآلة نتائجها.

4- تنظيم العلاقة بين جباية الزكاة و جباية الضريبة.

من الواضح أن الزكاة حق واجب الدفع لا مجال لإلغائه أو التعديل فيه من أي سلطة كانت لأنها قد وردت بتفصيلاتها في القرآن الكريم والسنة، و يجب أن تبقى باسمها و عنوانها، و مقاديرها و مصارفها إلى جوار الضرائب العادلة الأخرى، التي تفرض لتغطية النفقات العامة، و للصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة.

و إذا كان من المقرر في وقتنا الحاضر أن الدولة التي تنشد النهوض، و تأخذ بأسباب الحضارة و التقدم في جميع مجالات الحياة، تحتم مصالحها العليا فرض ضريبة عادلة على القادرين من المواطنين تقوم الدولة بجبايتها، إلى جانب جباية الزكاة، لتكون من مواردها التي تعينها على القيام بمهامها ومسؤولياتها، و تبعاتها تجاه مواطنيها.

فإن واقع الحال يحتم على الدولة المسلمة في ظل هذه الظروف وجوب تنظيم العلاقة بين الزكاة و الضريبة، و ما يتطلبه ذلك من ضرورة تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة، لأن كلتيهما من شؤون الدولة جباية و مصرفا، على اختلافهما من حيث مصدر التشريع، و من حيث التقدير و المصرف و كذا الدوام و الاستمرار.

و الأساس الذي ينبغي أن يتخذ عند الانتقال من نظام الضرائب البحت إلى نظام زكاة المال و نظام الضرائب معا في مجتمع معاصر، هو إتباع منهج التدرج يقر بهذا المبدأ أيضا العلماء الذين يرون بحرمة الضرائب الحديثة، إذ أنه أكثر مدعاة لرفع الحرج و الضيق الذي قد يتأتى من قطع هذا المورد الضخم (القضاة، 2007، صفحة 154)، إذ أن النظام الضريبي من النظم الاجتماعية التي اعتاد الناس عليها مدة من الزمن، و يصعب فجأة تطبيق نظام الزكاة معه بدون تهيئة و إعداد.

و التدرج في تطبيق الأحكام مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية جاءت به النصوص من الكتاب والسنة وعمل به السلف، و أكدته الأصول الفقهية من المذاهب المختلفة، و يقوم منهج التدرج في التطبيق الإلزامي للزكاة على مجموعة من المبررات من أهمها:

- اعتماد المجتمع على نظام الضرائب، مع عدم قيام الدولة بأمور الزكاة.
- صعوبة الانتقال الفوري من نظام الضرائب أو نظام عدم تطبيق الزكاة، أو هما معا دون أن تعطى مهلة للأفراد و الشركات للتهيئة، و الاستعداد لتطبيق نظام زكاة المال.

و عليه و نحن في معرض حديثنا عن تطبيق الزكاة في ظل المالية الحديثة للدولة الإسلامية سنناقش النقاط الأساسية التالية:

4-1- كيفية احتساب الزكاة و الضريبة.

الزكاة و الضريبة كما عرفنا هما حقان مختلفان مصدرا، و مقدارا، و أداء، و مصرفا، و من ثم لا تحتسب الزكاة من الضريبة، كما لا تغني الضريبة عن الزكاة على الإطلاق و بلغة أخرى، يجب أن لا يتذرع المسلم بعدم دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب للحكومة، سواء أكانت أكثر أو أقل من مقدار الزكاة التي كان يجب عليه أداؤها، و هذا القول مؤيد بروح الشريعة الإسلامية و معقولها، و هو ما تطمئن إليه النفوس و ترتاح، و لقد أفتى جمهور الفقهاء قديما و حديثا بجواز الجمع بين جباية الزكاة و جباية الضريبة العادلة من قبل الدولة، كما أفتوا بعدم احتساب الضريبة من الزكاة سواء كانت عادلة أو جائرة.

و نحن إذ نناقش مسألة احتساب الزكاة و الضريبة، يلزم أن لا نتجاهل أن الضرائب الإضافية في مجتمع إسلامي أمر طارئ و ثانوي، و ليس أساسيا، فإذا أخذنا بالرأي الذي يجيز خصم ما دفع من ضرائب للحكومة من مقدار الزكاة المستحقة الواجبة لأدى هذا بعد فترة قصيرة إلى سيادية الضريبة وانقراض الزكاة كما هو الحال في معظم البلاد الإسلامية، و في هذا إضرار بالغ بالأفراد والجماعات.

من هذا المنطلق، فإن المعتمد عند المحققين من أهل العلم في هذا المجال أن ما تأخذه السلطة أو الحكومات باسم الضريبة حديثا لا يقوم مقام الزكاة، و لا يغني عنها لاختلاف كل منهما في فرضيته ومصارفه و أهدافه، و لا تبرأ به ذمة من تجب عليه الزكاة مهما كانت هذه الضرائب كثرة و قيمة.

على هذا، وحتى لا يضيق الخناق على المسلم الذي جبر على أداء مجموعة من التكاليف المالية الباهظة، فقد رأى بعض الفقهاء تيسيرا عليه ودفعا للمضار عنه، أن يحسم مقدار الضرائب من المال الذي يخضع للزكاة (من توصيات ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، شعبان 1406 هـ الموافق ل: 1986م)، فيصبح المال بعد إخراج هته الضرائب خاليا من الديون، فإذا بلغ بعد ذلك نصاب الزكاة وجب إخراجها متى تحققت باقي شروط وجوب إخراج الزكاة، فتكون بمثابة دين شغل به المال.

غير أنه مما يرد به على هذا الرأي من حيث استيفاء حق الضرائب أولا ثم الزكاة أخيرا إذا بقي في المال نصاب، يتعارض مع ما هو مفروض على الدولة الإسلامية من أن تبدأ أولا بفرض الزكاة من حيث كونها حق الله تعالى، ثم تنظر بعد ذلك فيما تحتاجه بعد ذلك لأمنها و تنميتها و مصالح المواطنين المختلفة.

كما يرى آخرون أن يتم حسم مقدار الزكاة مهما بلغ من وعاء الضرائب المقررة قانونا (من فتاوى و توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، شوال 114هـ الموافق ل مارس 1994)، على أن تعتبر الزكاة التي يخرجها الممول سواء على أمواله، أم على إيراداته من أعباء الوعاء الخاضع للضريبة لأنها ركن من أركان الإسلام ملزم بها المسلم و تعتبر بذلك تكليفا على الإيراد و ليس استعمالا له، و هو الرأي الذي نتبناه في هذه الدراسة.

4-2- استيفاء الزكاة بواسطة الجهاز الجبائي القائم.

إن قرار القيام بمسؤولية الزكاة في المجتمعات الإسلامية، من قبل الحكومات المعاصرة، يستدعي القيام بعدد من التغيرات اللازمة لضمان فعالية دور الزكاة في تنمية المجتمع، و لأجل التقليل من النفقات التي قد يستدعيها إجراء هذه التغيرات، يرى عدد من الباحثين إمكانية الاكتفاء باستيفاء الزكاة بواسطة الجهاز الجبائي القائم، بل و إدراج الزكاة في النظام الضريبي المعاصر بغير اندماج و لا انصهار.

و هذا بأن يكون من حق الدولة استخلاص الزكاة ممن وجبت عليه بنفس القوة التي لها لاستخلاص الضرائب، على أن يخصص لها حساب خاص لا يختلط ببعض ما يعلق بموارد الميزانية العامة، و أن تخصص لها مصارف معينة.

و مع أن الذي يبدو من هذا القول هو أن تتكفل السلطات الضريبية بجباية الزكاة دون دمج الواردات الزكوية مع بقية الإيرادات الضريبية الأخرى، إلا أنه من الممكن الرد على هذا الاقتراح بمجموعة من الملاحظات من أهمها:

–على الرغم من اتفاق الزكاة و الضريبة في فرضيتهما على المال إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين أسس التحاسب الزكوي، و أسس التحاسب الضريبي، نظرا لاختلاف الفكر المالي و المحاسبي لكل منهما ومن أهم هذه الاختلافات: (شحاتة، دون سنة، صفحة 3).

– يتمثل وعاء الضريبة على الدخل في الأرباح أو الإيرادات، بينما تحسب الزكاة في بعض الأنشطة على المال الزكوي و نمائه، كما هو الحال لزكاة النقدين وزكاة عروض التجارة، كما تحسب على صافي النماء كما هو الحال في زكاة الزروع و الثمار، و زكاة المستغلات و زكاة كسب العمل .

– هناك إعفاءات للأعباء العائلية بالنسبة لبعض أنواع الضرائب محسوبة على أساس أرقام نقدية مطلقة لا تتأثر بالتغيير في قيمة النقد، بينما تحسب الزكاة على الوعاء بعد طرح نفقات الحاجات الأصلية، و كذلك طرح الديون المستحقة الحالة، و أن يصل الوعاء بعد ذلك إلى النصاب الذي تتغير قيمته بتغير القوة الشرائية للنقد.

– من أسس التحاسب الضريبي الإقليمية و النوعية، حيث يمكن أن يوجد للممول الواحد أكثر من ملف ضريبي، بينما تقوم محاسبة الزكاة على حصر أموال المزكي ذات النصاب و السعر و الحول في وعاء واحد، و يحاسب المزكي أمام محاسب زكوي واحد.

–إن إسناد مهمة جباية الزكاة إلى السلطات الضريبية يعتبر عبئا إضافيا، و مخالف تماما لوظائف السلطات الضريبية المعاصرة، لأن مجال جباية الزكاة يتطلب تخصصا محددا بسبب جوانبه الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن أسسه الدينية، إذ يشترط في العامل على الزكاة معرفة قواعد و أحكام زكاة المال بالإضافة إلى الكفاءة و الخبرة في مجال الحساب و الجباية و التوزيع.

–إن هذا الطرح يركز على جانب واحد فقط، و هو المتعلق بجباية الزكاة، بينما أغفل جانب صرفها في مصارفها الشرعية، و هو الجانب الذي يتطلب مسحا اجتماعيا دقيقا لأصناف مستحقي الزكاة و تقدير حاجاتهم تقديرا دقيقا، وكلها وظائف تنافي عمل الجهات الضريبية.

لأجل هذه الملاحظات الهامة، و لأجل الإدارة الأمثل و الأكفأ لشؤون الزكاة، فإنه ينبغي التفكير في جباية الزكاة و صرفها عن طريق إحداث جهاز مالي يتمتع بالاستقلال المالي و الإداري، حتى يتمكن من القيام بمهامه بفعالية، و يكون له مردود اقتصادي و اجتماعي إيجابي و ملموس.

4-3- إنشاء جهاز مستقل بتنظيم الزكاة.

مما سبق نستنتج أنه يكون على الدولة المسلمة واجب تهيئة و إنشاء جهاز إداري منظم يسهر على تنفيذ هذه الفريضة جمعا و إنفاقا و مراقبة، و بما أن الإمام في الدولة مسئول عن أمر الزكاة، فمن الطبيعي أن يتولى تعيين من يقوم بجمع الزكاة و توزيعها و ضبط أمورها، فتكون الدولة بذلك مسئولة عن توظيف العاملين في الجهاز المدبر لشؤون فريضة الزكاة، ممن تتوفر فيهم الشروط التي حددها الفقهاء في هذا الباب، و على الحاكم المسلم بما يملكه من هيئات و أجهزة أن يختار الأكفاء من العاملين عليها (عياصرة، 2010، صفحة 101).

كما تتولى الدولة أيضا مهمة تكوين العاملين بهذا الجهاز، و متابعتهم و الإشراف عليهم، كما يجب عليها أن تجعل لهم أجرا يكافئ وظيفتهم، و العمل الذي يقومون به، دون إفراط أو تفريط، مع مراعاة

الوضع الاقتصادي الذي يعيشونه من حيث تكاليف المعيشة و غيره، تطهيرا لهم من الطمع في هذا المال وتحفيزا لهم بتأدية واجبهم على خير وجه.

أطلقت التسمية القرآنية على الجهاز المشرف على مسألة الزكاة تحصيلا و توزيعا اسم "العاملين عليها" يدخل تحت تسمية العاملين عليها كل العاملين في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها و من خزنة و حراس يحفظونها، و من كتبة و حاسبين يضبطون واردها و مصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها (الحاجي، 2006، صفحة 657)، إلى غير ذلك من الموظفين الذين يحتاج إليهم للعمل في هذا الجهاز.

كما ميز الفقه المالي الإسلامي في هذا الصدد بين أجهزة تحصيل الزكاة و بين أجهزة تحصيل الموارد الأخرى للدولة المسلمة، حيث لا ينبغي أن يتولى جمع الزكاة من يتولى جمع الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين أما الزكاة فهي توجه للمصارف التي حددها القرآن الكريم، كما ميز كذلك بين جباة الزكاة و القائمين بالصرف.

و من هذا المنطلق يقسم الجهاز المسئول عن إدارة شؤون الزكاة إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل إدارة منهما فروع و أقسام، و هما:

- **إدارة تحصيل الزكاة.**

هي الإدارة التي تتولى مهام و إجراءات حصر المكلفين و الكشف عنهم و ربط الزكاة عليهم بحسب أموالهم، و مقدار ما يجب عليهم، و رصد ذلك وجمعه من أهله، و بعد جمع أموال الزكاة يجب أن تتولى هذه الإدارة القيام على حفظه حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة و توزيعها، ومن المفترض أن يكون لهذه الإدارة فروع في مختلف المراكز و المناطق و الأقاليم ونحوه.

- **إدارة توزيع الزكاة.**

تأتي مهمتها لاحقة لدور إدارة الزكاة في جباية الأموال، و يقع على هذه الإدارة عبء اختيار أفضل الأساليب و الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة و حصرهم والتأكد من أحقيتهم لتلك المبالغ ودراسة أحوالهم لتحديد مقدار احتياجهم و مبلغ كفايتهم، حتى تحقق للمستحقين لها المستوى المعيشي الكريم، ويجب أن يكون لهذه الإدارة كذلك فروع في أنحاء الدولة، و أن تنقسم بدورها إلى عدة فروع على حسب المصارف الثمانية المحددة في آية الصدقات. إلا أن تحديد ما ينفق على كل قسم من الأقسام و نصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولى الأمر، و تقدير أهل الشورى، تبعا لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة، مع رعاية مصلحة الإسلام و المسلمين.

5- الخاتمة.

بما أن لكل عصر من العصور سماته و ملامحه الأساسية التي تعرف به و تحدد إطاره العام فإن هناك حاجة ماسة إلى تذليل التطبيق المعاصر للزكاة، من خلال إيجاد الصيغ الأكثر ملائمة لأجل تنظيم جباية الزكاة باعتبارها من مهام الدولة المسلمة، و جباية الضرائب باعتبارها أداة التمويل الرئيسية التي تعتمد عليها الدول الحديثة في تمويل نفقاتها، تفعيلا لمبدأ التدرج في التطبيق.

و على هذا الأساس فإن التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة ينبغي أن يأخذ ضمن أهم اعتباراته التغيرات الجوهرية و الأساسية التي مست النظام المالي في الدول الحديثة، خاصة و أن كثيرا من البلاد الإسلامية اليوم تطبق نظاما جبائيا مختلفا، و تخضع الدخل الناتج من الأنشطة المختلفة لضرائب نوعية يختلف مقدارها و شروطها، من دولة إلى أخرى.

– النتائج:

بعد التعرض بالتحليل لمحاور هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- إن الواقع الذي تعرفه الدول الاسلامية المعاصرة أنتج خلافا فقهيا حول مدى جواز فرض الضرائب بحجة ضخامة احتياجات المجتمع الحالية، إلا أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال ما دامت المصلحة العامة تتطلب ذلك و بعد استنفاذ الزكاة جباية و إنفاقا.

- الزكاة ليست في حقيقتها ضريبة على الإطلاق و إن كانت الضريبة أقرب موضوع إلى الزكاة من حيث توافر الوصف المالي والمحاسبي في شكل كل منهما ولئن كان ثمة أوجه تشابه في الصورة بين الاثنين فإن ذلك لا يدل على تماثل أو تشابه الجوهر في كل منهما.

- تخضع جباية فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية إلى مجموعة من الأسس و المبادئ العامة التي تكفل ضمان انسيابها من ناحية وتضمن الإحسان في جبايتها من ناحية أخرى حتى تكفل التمكين لها من أداء مهامها، و تحقيق جملة أهدافها، من خلال مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحول دون الجور والتعسف في جبايتها، و هي المبادئ التي ينبغي أن تراعى في كل القوانين الجباية في الدول المسلمة.

- يحتم على الدولة المسلمة في ظل هذه الظروف التي تعودت فيها الشعوب على وجود الضرائب أن تعمل على تنظيم وجوب تنظيم العلاقة بين الزكاة و الضريبة، و ما يتطلبه ذلك من ضرورة تعديل النظام الجبائي ليتلاءم مع الزكاة، لأن كلتيهما من شؤون الدولة جباية و مصرفا.

- التوصيات:

بناءا على النتائج السابقة تؤكد هذه الدراسة على التوصيات التالية:

- إن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية السائدة حاليا في كثير من أجزاء العالم العربي و الإسلامي تزيد من حتمية تشريع الزكاة، و تؤكد على ضرورة تدخل الدولة في هذا الشأن، لا من حيث الإشراف و التنظيم فحسب، بل لابد من تقنين أحكام الزكاة في قانون خاص بها ضمن النظام الجبائي في الدولة.

- ضرورة الاهتمام بنشر الوعي الكامل حول أهمية فريضة الزكاة، على أنها نظام فريد متميز يحقق التكافل الاجتماعي في التأمين ضد العجز و الكوارث، و الفقر، و إزالة الحسد و البغضاء، و يعين الدولة في تحقيق المصالح و المنافع للمواطنين.

- ينبغي على الدارسين من أصحاب الاختصاص في المحاسبة و الضريبة و مثله القيام بدراسة تحليلية لأنواع الأموال المستحدثة لتحديد المفاهيم و المبادئ الأساسية التي تحكم التنظيم الفني لزكاة المال و كيفية معالجتها ضريبيا.

- تنظيم مهام مؤسسة الزكاة في ما يتعلق بجانبها الجبائي، و المتعلق بالإجراءات التنفيذية لتحصيل الزكاة و الذي يمثل الجانب الرئيسي من دورها، حيث أنها لا تستطيع أن تؤدي هذا الدور بنجاح إلا إذا عاونتها أجهزة و وزارات عديدة، كل في المجال الذي يخصه في هذا الصدد.

6- المراجع.

– أبو حامد محمود بن محمد الغزالي، و تحقيق حمد الكبيسي. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل. بغداد: مطبعة الإرشاد.

– بسام عوض عبد الرحيم عياصرة. (2010). الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي (الإصدار 01). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

– حسن عواضة. (1983). المالية العامة دراسة مقارنة (الإصدار 06). بيروت: دار النهضة العربية.

– حسين حسين شحاتة. (دون سنة). فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة. جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
– حسين راتب يوسف ريان. (1999). الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (الإصدار 01). الأردن: دار النفائس.
– رياض الشيخ، و عمرو محي الدين. (1974). المالية العامة دراسة الاقتصاد العام و التخطيط المالي. بيروت: دار النهضة العربية.
– عبد الله بن علي المنيف، عبد الله إبراهيم الحميد، و محمد ابراهيم عبد السلام. (1417 هـ). المحاسبة الضريبية و الزكاة الشرعية (الإصدار 02). المملكة العربية السعودية: دار النشر و المطابع جامعة الملك سعود.
– عبد الهادي علي النجار. (2011). السياسة المالية في الفكر الاقتصادي المعاصر و الفكر الاسلامي. مصر: المكتبة العصرية للنشر و التوزيع .
– عبد الوهاب الحبش الطعمة. (2011). دراسات في المحاسبة الإسلامية (الإصدار 01). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
– عدلي محمود توفيق. (1975). النظم الضريبية. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.
– عوف محمود الكفراوي. (2005). دراسة في الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة في النظم المالية المعاصرة و في النظام المالي الاسلامي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
– غازي عناية. (1995). الزكاة و الضريبة. بيروت: دار إحياء العلوم.
– غازي عناية. (1992). ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي (الإصدار 01). بيروت: دار النفائس.
– محمد عمر الحاجي. (2006). دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي (الإصدار 01، المجلد 02). دمشق: دار المكتبي.
– محمد هاشم عوض. (2000). الهيكل الضريبي المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الاسلامية. تأليف منذر قحف، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الاسلامية (الإصدار 02). جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
– معن خالد القضاة. (2007). فقه السياسة المالية في الاسلام. الأردن: عالم الكتب الحديث.
– من فتاوى و توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. (شوال 114هـ الموافق ل مارس 1994). البحرين.
– من توصيات ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية. (شعبان 1406 هـ الموافق ل: 1986م). القاهرة.
– يوسف القرضاوي. (1988). فقه الزكاة (الإصدار 20، المجلد 01). الجزائر،: مكتبة رحاب.